Mission Permanente du Sultanat d'Oman
aupres des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Geneve

البعثة الدائمة لسلطنة عمان
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and with reference to the latter's Note Verbale ref. no. LW/UH/is dated 18 February 2010 relative to the Human Rights council resolution 12/6 - "Human Rights of Migrants: Migration and the Human Rights of the Child", has the honour to attach herewith the feedback of the Omani Government regarding the above-mentionned issue.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DU SULTANAT D'OMAN * GENÈVE *

Office of the United Nations High Commissioner
for Human Rights
United Nations Office at Geneva
CH-1201 Geneva 10

OHCHR REGISTRY
6 - APR 2010
Recipients : LW, UK
PO

المعلومات والبيانات التي تقترحها الوزارة
ليتم تضمينها في الدراسة الخاصة بالتحديات والممارسات الفضلى
من أجل تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة

١- أن سلطنة عمان ونظرا لوقوعها بعيدا نسبيا عن بؤر الصراعات والمناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة فإنه لا تتوفر لديها بيانات لعدم وجود مهاجرين يطلبون الدخول إليها بسبب النزاعات في بلدانهم أو طلبات لجوء وفقا لذلك، وأن كل من يدخل لأراضي السلطنة إنما يدخل إما بسبب ارتباطه بعقد عمل أو للسياحة أو لزيارة اهله المقيمين بالسلطنة أو للدراسة أو لأعمال تجارية ، ومع ذلك فقد منح قانون إقامة الأجانب السلطة المختصة استثناء بعض الفئات من كل أو بعض أحكام القانون ، ناهيك عن أن السلطنة قد انضمت إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب .

٢- أن القوانين النافذة بالسلطنة تكفل حماية حقوق الإنسان ، كما أن السلطنة انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع - ومنها اتفاقية حقوق الطفل - وإنه وفقاً لذلك فقد تم إنشاء لجنة لحقوق الإنسان التي صدر بها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤ من بين اختصاصاتها متابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته في السلطنة وفقاً للنظام الأساسي للدولة والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة ، فضلا عن تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما حقوق الطفل وحرياته ، والمساهمة في إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع ، ورصد أية مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان بالدولة والمساعدة على تسويتها وحلها فضلا عن اقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع العُماني .

٣- أن سلطنة عمان جزء من المنظومة الدولية التي تنبذ جرائم الحرب ومن هذا المنطلق فقد وقعت السلطنة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم يتبق سوى المصادقة عليه ، بالإضافة إلى أنها صادقت على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٣٤) وهي تحتوي على نصوص متعلقة بالإنابة القضائية بالإضافة إلى نصوص متعلقة بتسليم المتهمين و المحكوم عليهم .

٤- يتمتع كافة الموجودين على أرض السلطنة بالحماية القانونية وخاصة ضحايا الجريمة بغض النظر عن جنسية الضحية ، كما يحظى الأطفال برعاية خاصة ، وبالإضافة إلى الحماية القانونية المتوفرة بالقوانين الأخرى .

٥- قوانين السلطنة تؤكد على عدم التمييز وأن المواطنين سواسية أمام القانون ومتساوون في الحقوق والواجبات وهو مبدأ ملزم للبالغين وللأطفال مواطنين أو مقيمين في عمان أو لاجئين أو طالبي لجوء كما أن مبدأ مصلحة الطفل الفضلى يمثل اعتباراً أولياً في التشريعات بالسلطنة والسياسات والتدابير في مجالات الصحة والخدمة الاجتماعية وغيرها في سلطنة عمان ، ويكفل القانون حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو ، فلا يجوز حرمان الطفل من حق الحياة بالتشريع ولا بتدابير تنفيذية ولا بإرادة أحد .

*****